

ن/ن

الجمهورية التونسية

وزارة ****

محكمة التعقيب

*ع2023.61738.مدد القضية

تاريخه : 2024/02/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 04 اوت 2023 من قبل الاستاذة ***** المحامية لدى التعقيب بجدوبة.

نيابة عن:

ضد:

تنوبه الاستاذة ***** المحامية لدى التعقيب بجدوبة.

طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 1510 الصادر عن محكمة الاستئناف بجدوبة بتاريخ 14 جويلية 2023 والقاضي نھائيا بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بايقاع الطلاق بين الطرفين بموجب الضرر من الزوجة المستانف ضدها والاذن لضابط الحالة المدنية المختص بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالية المدنية للطرفين وبرسمي ولادھما وبطرة رسم صداقھما واعفاء المستانف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها وتغريمها لفائدة المستانف باربعمائة وخمسين دينار (450.000د) لقاء اجور دفاع واتعاب تقاضي ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المحررة في 2023/12/18 والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 185 من م م م ت أنه على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

اولا:- محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به.

ثانيا- نسخة الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي إذا اقتضت محكمة الاستئناف على تبني أسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها.

ثالثا- مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

وحيث ان احتساب اجل الثلاثين يوما المشار اليه بالفصل 185 من م م م ت يقتضي الرجوع الى احكام الفصل 140 من م ا ع التي تنص على ان يوم عد مدة الاجل لا يكون معدودا منه كالرجوع الى مقتضيات الصفل 2 من القانون عدد 31 لسنة 1965 المؤرخ في 1965/07/24 والمتعلق بالرزمانه الرسمية للجمهورية التونسية التي جاء فيها ان اليوم يتندا عند منتصف الليل ويدوم 24 ساعة.

وحيث لما كان ثابتا من خلال الاوراق ان المعقبة قدمت عرضة طعنها بتاريخ 04 اوت 2023 واستنادا الى ان يوم عد الاجل لا يعد عملا بالفصل 140 المذكور فان انطلاق احتساب اجل الثلاثين يوما يكون بداية من يوم 05 اوت 2023 لينتهي يوم الاحد 03 سبتمبر 2023 والذي يصادف يوم عطلة اسبوعية فيمتد الاجل الى اليوم الذي يليه وهو يوم الاثنين 04 سبتمبر 2023 والذي يمثل اخر اجل الثلاثين يوما المنصوص عليه بالفصل 185 من م م م ت الا ان المعقبة لم تقدم لكتابة هذه المحكمة وثائق الطعن الا بتاريخ يوم الثلاثاء 05 سبتمبر 2023 وذلك خارج الاجل المشار اليه مما يترتب عنه سقوط طعنها.

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالفصل 13 م م م ت.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز المال المؤمن.

وصدر هذا القرار بالجلسة المنعقدة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 07 فيفري 2024 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة

***** و ***** و ***** بحضور المدعي العام السيدة *****

***** ومساعدة كاتبة المحكمة السيد ***** .

وحرر في تاريخه